محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

٢٠١١/٢٢٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد أحمد المومني

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد طلال الحمصي، د. مصطفى العساف ، جميل المحادين ، محمد الرجوب

المميـز :- وكيـل إدارة قضايا الدولـة المكلف / المحامي عبـد الفتـاح حمـد الله الغويري بموجب أمر التكليف رقم ٦١٨٩/٢٤/٢ تاريخ ٢٠١٠/٧/١.

المميز ضدها :- سلاف درويش محمود درويش.

بتاريـخ ٢٠١١/٣/٣ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة اسـتئناف حقوق عمان رقم (٢٠١٠/٣٣٩٧٤) فصل ٢٠١٠/١٠/١٤ والمتـضمن رد الاسـتئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق الزرقاء رقـم (٢٠١٠/٢٧٦٦) تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٣ والقاضي (تثبيت قيد ولادة ابنة المدعية (حنين باسم محمد شريف محمد) واعتبارها من مواليد الزرقاء بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ واسـم والـدتها (سـلاف درويش محمود درويش) وإلزام المدعى عليهم بتثبيت ذلـك فـي قيـودهم وسـجلاتهم الرسمية) .

ويتلخص سبب التمييز فيما يلي :-

- لقد جانبت محكمة استئناف حقوق عمان الصواب عندما صادقت على قرار محكمـة صلح حقوق الزرقاء بتثبيت قيد ولادة ابنة المدعية ، حيث أن قرارها مخالف للقانون والأصول ففيه مخالفة واضحة صريحة لنص المادة (م/١٢٣) من القـانون المـدني والتي بينت صور الولاية القانونية وعلى ذلك فإن الولاية القانونية ليست للأم لتثبيت قيد الولادة إذ أنها ليست ولياً قانونياً للطفل وبالتالي فإن المدعية لا تملك قانوناً إقامـة هذه الدعوى لأن الولاية القانونية الحصرية للأب ابتداء وهذا ما أكد عليه العديد مـن

قرارات محكمة التمييز الأردنية ومن ذلك القرار رقم (٢٠٠٠/٢٨٥٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧.

لهذا السبب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولة نجـد أن المدعيـة المميـز ضـدها قـد أقامـت بتـاريخ ٢٠١٠/٨/١٨ الدعوى رقم (٢٠١٠/٢٧٦٦) لدى محكمة صلح حقوق الزرقاء بمواجهة المدعى عليهما :-

١- مدير الأحوال المدنية في الزرقاء بالإضافة لوظيفته.

٢- أمين السجل المدني في الزرقاء بالإضافة لوظيفته.

بموضوع قيد ولادة لابنتها (حنين باسم محمد) وجاء في وقائع دعواها أنها رزقت بابنتها المذكورة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ ولا يوجد قيد ولادة لها في السجل المدني لأسباب خارجة عن إرادتها .

نظرت محكمة الصلح الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٣ حكمها المتضمن تثبيت قيد ولادة ابنة المدعية (حنين باسم محمد شريف محمد) واعتبارها من مواليد الزرقاء بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ واسم والدتها (سلاف درويش محمود درويش) وإلزام المدعى عليهم بتثبيت ذلك في قيودهم وسجلاتهم الرسمية .

لم يقبل ممثل إدارة قضايا الدولة بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٠/٣٣٩٧٤) تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يقبل وكيل إدارة قضايا الدولة بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣ ضمن المهلة القانونية حيث حصل على إذن تمييز رقم (٢٠١١/٧٥) الذي تبلغه بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٤ وتبلغت المميز ضدها لائحة التمييز ولم تقدم لائحة جوابية .

وعن سبب التمييز :-

والذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها فيما توصلت إليه بتصديق الحكم الصلحي مع أن المدعية لا تملك إقامة هذه الدعوى .

ورداً على هذا السبب فإن المادة (١٢٣) من القانون المدني تنص صراحة على أن ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي تنصبه المحكمة.
ويستفاد من ذلك أن والدة الصغير لا تعتبر ولية له .

وحيث قدمت المدعية / المميز ضدها صورة عن دفتر عائلة زوجها ولم يرد فيه ما يفيد وفاته أو أنها نصبت وصية على الصغيرة المطلوب تثبيت قيد ولادتها فإنها لا صفة لها بإقامة دعوى تثبيت قيد ولادة الصغيرة المذكورة (انظر قرارات ٢٠٠٦/٥٦٤ عدل عليا ورقم ٢٠٠٠/٢٨٥٧ حقوق و٢٠٠٠/٨٤٠ جزاء) وعليه تكون هذه الدعوى مقدمة ممن لا يملك حق إقامتها .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لخلاف ذلك فإن سبب الطعن يرد على قرارها ويستوجب نقضه .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ رجب سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٦/٢٣م .

عضو عضو القاضي المترئس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق/ أ . ك